

البحر وقال صاحب حضه الحاضروا
بعض الذكر الفراء ان الاجماع شرع
بغيره فالشيخ كما يشرحه اجماع
الذکر العاقل في مورد فيه اولي من
ايضا الفرائد وان كان الفراء اجمل
الجماع على الاطلاق ولكن قد يفتى
الوقت بالاستعمال فيمنع، فيه ولا يلزم
ان يكون كذلك المستعمل افضل في
من غيره الا ان افضل للمكلف الاتباع لغير
تبيح التارح وقد يجرم استعماله افضل
بعض الوفاق مع جواز جعل غيره
او الاستحسان في تلك الوقت الا ان كان الطائفة
تفنع عنه طلوع الشمس وغروبها او يمنع
الاكل الصدقة والاحكام الشرعية عينية
راجعة الى فعل المكلف لا الى مقتضى فعله
والله تعالى اعلم فالتزم ما يطابق في هذا ما ورد
من النسخة عن ضرورة الفرائد في الحج والعمرة
الذم اليمين من الباطل لا يفتى على هو
من اخصها خاصة الاسم كذا خردك عليه

عليه ص لا التعريف وفتح هـ مرته وتناه
الفتح وفتح اوله بيانه انا خير من
لقد فتى في ما لا يلو حقه فان الفراء
نه فالاجماع التكرار كذا في
شرح جمع الجوامع ان الله هو الله العظمة
والاستدلال على ذلك بان الله عز وجل

واليمين ذ التي عمل الصلوات والصدقات
المبصر اللطع في الابعاد فالنظر بين
تشميل من قال اللطع وفقدت ما الله يجمع
السعاليه وفول انما كونه في الخ اية التمييز
بجهدك ان يصد عنك تشرك جليس واطلب
مظن نك لا اخما عنك ومع الشمس له والشرك
على قسمين تشرك جليس وهو جليس وتشرك غيره
وهو التعلق بالاسمان والانتفاء اليها
وعس انه يكرار النبي صلى الله عليه وسلم قال
التشرك اخير منكم من يبيد العمل قال
فلما يدان رسول الله وهو التشرك الا ما عبط

عوض